يريبني ما ارابها ويؤذيني ما يؤذيها ولن تجتمع بنت عدو الله مع بنت نبي الله
اني اخاف ان تفتن فاطمة في دينها واني انكحت ابا العاص فحدثني فصدقني ووعدني
فوفاني واني لست احرم حلالا ولا احل حراما وان عليا ان اراد ابنة ابي جهل
يطلق فاطمة قال انس رضي الله عنه فترك علي رضي الله عنه الخطبة
على فاطمة قال بعض العلماء وهذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو احتج محتج بذلك واراد يمتنع من التزويج على ابنته لم يجب الى ذلك انتهى
ابو داود في كشف المغطى في جواز انتصار الاب اذا اذاها الزوج وقال
القسطلاني في شرح البخاري باب ذب الرجل بالذال المعجمة اي دفعه
عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف لها عن المسور بن مخرمة ابن نوفل
الزهري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا
بضم اوله من انكح ابنتهم جويرية او العوراء او جميلة بنت ابي جهل علي
ابن ابي طالب وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام
بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحارث ابن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند
الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسالني فقال لا ولكن أتأمرني بها
قال لا الحديث فلا آذن لهم في ذلك ثم لا آذن لهم في ذلك ثم لا آذن لهم
في ذلك بالتكرير ثلاثا وفيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن كانه اراد
رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو
مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك الا ان يريد ابن ابي
طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم بفتح اوله اي الياء من نكح فانما هي فاطمة
بضعة بفتح الموحدة اي قطعة لحم مني يريبني بضم اوله ما ارابها تقول رابني
فلان اذا رايت منه ما اكرهه ويؤذيني ما اذاها وحينئذ فمن آذى فاطمة
فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وانا اتخوف ان تفتن
في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت

رسول

١ كانه يشير لعلي

اسلم

حـ لعله

رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال الشافعي اصح ما يحمل عليه هذه
القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة
ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى
قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع
بينهما المستلزم تاذيه لتاذي فاطمة به فلا انتهى ولا يبعد ان يكون
من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته او هو خاص بفاطمة
انتهى وقال الشيخ شهاب الدين القسطلاني ايضا في باب الشقاق
بعد هذا الباب بابواب كثيرة استشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
واجاب في الكواكب فاجاد بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق
بينها وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم رفع وقوعه بمنع علي من
ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف انتهى والله
اعلم وقال الشيخ المرشد المسلك قطب الدين ابو عبد الله محمد ابن ايمن
الشافعي الدمشقي الشهير بالاردبيلي صاحب كتاب الانوار في الفقه على مذهب
الشافعي رحمه الله ونفعنا ببركاته في كتابه المسمى نور العقايد وضياء الفوايد يجب
على كل مومن ان يحب فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل يسع قلب مومن الا ذلك وقد سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة
بضعة مني ثم ما بلغنا من زهدها في الدنيا وعلمها وتجرعها مرارة الفقر
والقلة وحسن صبرها واحتسابها وذلك مما يوجب محبة القلب ولو لم تكن الا نسبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسبة رسول الله توجب المحبة ولو لم تكن تلك
الصفات الطاهرة فكيف اذا اجتمع ذلك كله والحسن والحسين رضي الله عنهما اولادها
واولادهم اولادها فالكل اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن في قلبه حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد له من حب اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما اصحابه فابو بكر رضي الله عنه فضايله لا تنحصر وعمر وعثمان وعلي واصحابه
خير الامة وافضلهم الخلفاء الراشدون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي
الله عنهم اجمعين وترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة قال جعفر الصادق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)